بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ / ٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم محمد قشطه نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الفتاح عباس محمود القرش نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامى عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية الســيد / سامى عبد الله خليفة أميـن السـر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٠٢٦ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

أحمد حمادة محمد عز العرب

ضد

١ – ان باترسون سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية " بصفته "

٢ – رئيس الجمهورية " بصفته "

٣ – وزير الخارجية " بصفته "

﴿ الوقائـع ﴾

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالأسكندرية ابتداءاً حيث قيدت بجدولها العام تحت رقم ٢١٥٤٨ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٠ وطلب فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء قبول اعتماد ان باترسون للعمل كسفيرة للولايات المتحدة الأمريكية داخل الأراضى المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها طردها من الأراضى المصرية واعتبارها غير مرغوب فيها .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أن المدعى عليها الأولى سفيرة معتمدة لدى جمهورية مصر العربية ، وأنها دأبت على التدخل فى كل كبيرة وصغيرة فى الشأن الداخلى المصري وهو أمر مرفوض من كافة أفراد الشعب المصرى وهو سلوك معيب وغير دبلوماسى وتعدى على كل الأعراف الدبلوماسية المعمول بها وأضاف المدعى

أن تدخلها فى هذا الوقت وفى هذه المرحلة الحاسمة يزيد الصراع اشتعالاً ويؤجج العنف ويسكب مزيداً من الوقود على الوضع الملتهب ، واختتم المدعى صحيفة دعواه بالطلبات سالفة البيان .

وحيث قررت محكمة القضاء الإداري بالأسكندرية إحالة الدعوى إلى هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها بالرقم المشار إليه عاليه ، حيث تدوولت نظرها المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث لم يحضر المدعى ولم يقدم أية مستندات أو مذكرات ، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١٠ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال شهر ، وخلال الأجل المحدد قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار قبول اعتماد ان بترسون للعمل كسفيرة للولايات المتحدة الأمريكية داخل الأراضى المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها طردها من الأراضى المصرية واعتبارها غير مرغوب فيها .

ومن حيث إن المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة "

ومن حيث إنه من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن أعمال السيادة تلك الأعمال التى تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة ، إذ أنها تباشر هذه الأعمال فى نطاق وظيفتها السياسية وبالتالى تنأى عن الرقابة القضائية ، أما الأعمال التى تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة إدارة فتخضع لتلك الرقابة ، وقد اعتبر كل من القضاء الإداري والدستوري الإعمال المتصلة بعلاقة الدولة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تنأى بطبيعتها عن الرقابة القضائية لأنها تصدر عن الدولة فى إطار علاقتها الدبلوماسية بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، والقرارات التى تتخذ فى هذا الشأن لا تعد قرارات إدارية لأنها تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم وليس بوصفها سلطة إدارة وبالتالى تعد من أعمال السيادة التى لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطلبات المتعلقة بها .

ومن حيث إن المدعى يطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار قبول اعتماد ان بترسون للعمل كسفيرة للولايات المتحدة الأمريكية داخل الأراضى المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها طردها من الأراضى المصرية

واعتبارها غير مرغوب فيها ، وهو ما يدخل فى نطاق أعمال السيادة على النحو السالف بيانه على نحو يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

ومن حيث إن هذا الحكم منه للخصومة ومن ثم يتعين إلزام المدعى مصروفات الدعوى طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**